

## السؤال

"كيف يكبر الشخص قبل صلاة الجماعة" (يقصد الأذان)، ما هي الكلمات التي يقولها؟ هل يقول كل شيء مرتين في الأذان أم يكفي واحدة. اختلط علي الأمر بهذا الشأن.

## ملخص الإجابة

- - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ متعددة للأذان، ويسن العمل بها جميعاً على وجوهها المتعددة الواردة إحياء للسنة وقطعاً للنزاع والخلاف الذي قد يحدثه من لا علم عنده أو من يتعصب لمذهبه.
- - عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

## الإجابة المفصلة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ متعددة للأذان، ويسن العمل بها جميعاً على وجوهها المتعددة الواردة إحياء للسنة وقطعاً للنزاع والخلاف الذي قد يحدثه من لا علم عنده أو من يتعصب لمذهبه.

قال الشيخ ابن عثيمين:

كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي أن يؤدّن بهذا تارة وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة.

فعند مالك: سبع عشر جملة بالتكبير مرتين في أوله مع الترجيع - وهو أن يقول الشهادتين سرّاً في نفسه ثم يقولها جهراً -.

وعند الشافعي: تسع عشر جملة بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع.

وكل هذا مما جاءت به السنة، فإذا أذنت بهذا مرة وبهذا مرة كان أولى، والقاعدة: "أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي

للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه". "الشرع الممتع" (2 / 51، 52)

ومذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة: أن الأذان خمس عشر جملة وهو أذان بلال رضي الله عنه.

دليل مذهب مالك والشافعي:



تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، ... ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة ... والترجيح في الأذان اختيار مالك والشافعي: لكن مالكا يرى التكبير مرتين والشافعي يراه أربعاً، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه؛ لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار أفرادها مالك والشافعي وأحمد وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتهما سنة والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك، والله أعلم.) "مجموع الفتاوى" (22 / 66 - 69).

نصح بمراجعة الأجوبة التالية: (21517, 340598, 7945, 10458, 111893).

والله أعلم.